

الأشباه والنظائر

الموضع الرابع المبيع : إذا تخالفا و فسخ .
الموضع الرابع .

المبيع : إذا تخالفا و فسخ كان تالفا يرجع إلى قيمته .
و في وقت اعتبارها : أقوال أو وجوه .

أصحها : يوم التلف لأن مورد الفسخ : هو العين و القيمة بدل عنها فإذا فات الأصل تعين النظر في القيمة إلى ذلك الوقت .

و الثاني : يوم القبض لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه و ما يعرض بعد ذلك من زيادة أو نقصان فهو في ملكه .

و الثالث : أقلهما لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري و إن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه .

و الرابع : أكثر القيم من القبض إلى التلف لأن يده يد ضمان .
و الخامس : أقلها من العقد إلى القبض